mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)760(عبد الله بن عبدالرحمن الغديان -رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمعون الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في لقائنا هذا. الذي نعرض فيه - 00:00:00

ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الافتاء والدعوة وارشاده. مرحبا بالشيخ عبد الله. ومرحبا بكم وبالمستمعين - 00:00:18

آآ الشيخ عبد الله هذه رسالة وردتنا من احد السادة المستمعين وهو عبد الغني ابن هزاع العامري من العرظية الشمالية ببلاد العوامر قرية النقف يقول في رسالته يوجد لدي زهب زراعي وقف لله تعالى. واقوم بزراعته وعندما تتم الثمرة اقوم بتوزيعه على الفقراء - 00:00:34

والمساكين. وفي ذات مرة توفر من حب هذا الزهب الموقوف بقية عدة اصواع حب ثم قمت باخذ الاصواع الحب من هذا اه الوقف وزرعت به مزرعتي الخاصة بي. ودفعت مقابل ذلك بمبلغ انفقتها على الفقراء. بتسعير آآ بتسعيرة الصاع - 00:00:58

المتعارف عليه لدينا. فهل يجوز لذلك ام لا افيدوني رحمكم الله الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وبعد الجواب هذا التصرف منك - 00:01:20

اذا كنت قد اخذت هذا الحب بالسعر الذي يساويه في السوق وتصدقت بثمنه على الفقراء فلا شيء في ذلك اما اذا كان السعر اقل فانك تكمل ما نقص وبالله التوفيق - 00:01:42

اه لديه ايضا سؤال اخر يقول عندي ام طاعنة في السن ولا تستطيع اداء فريضة الحج وهي حتى الوقت الحاضر لم تتمكن من اداء الفريضة. فهل يجوز لي ان احج عنها او ادفع مبلغ لمن يقوم باداء الحج عنها في الاعوام القادمة - 00:02:12

وفقكم الله الجواب اذا كانت لا تستطيع الحج وحججت عنها بنفسك الحج صحيح واذا اعطيت احدا نقودا ليحج بها عن والدتك فهذا جائز ايضا وبالله التوفيق اه هذه جزازة وردتنا اه يعني جزازة ورقة وردتنا من علي محمد حربي - 00:02:29

اه من بلاد الصوالحة يقول الصالحين من بلاد الصوالحة. يقول عندي وقف من الماعز واريد بيعه وابني به مسجد هل يجوز ان ابيعه. وهل يجوز ان اقرر ثمنه في السوق وادفعه من مالي الخاص وابني به المسجد. ارجو الاجابة على سؤالي كي لا اقع في - 00:03:10

اسم ولي ولكم الشكر والجزيل الجواب الوقف سواء فكان عقار او من بهيمة الانعام او غير ذلك من الاوقاف ان المرجع هو المحكمة الشرعية من جهة بيعه ونقله فعليك بمراجعة - 00:03:30

محكمتي بلدك من اجل ان تأخذ الحكم الشرعي من القاضي والذي انصحك به انك لا تتصرف في هذا الوقف الا بعد مراجعة القاضي. وبالله التوفيق اه هذه رسالة وردتنا من المرسلة نون باء راء من عنيزة تقول اذا احتلم الشخص في نهار رمضان او في اي صيام - 00:04:19

فماذا يجب عليه تجاه الصيام؟ هل يقضيه ام يكفر عنه؟ افيدوني الجواب الاحتلام الذي يعرض للشخصي وهو متلبس بعبادة من العبادات كالصيام وكالحج فانه لا يؤثر على عبادته وصيامه صحيح - 00:04:59

وحجه صحيح لان الاحتلام من الامور القهرية التي ليس لدى المكلفين قدرة في منعها عنه وبالله التوفيق اه ايضا تقول المرسلة من

من عنيزة في رسالتها هل تجوز الصلاة في الملابس التي كان الشخص يرتديها - 00:05:41
وهو جنب. اي يرتديها بعد بعد الاغتسال ويصلي بها. سواء كانت داخلية ام خارجية وسواء كان هذا الشخص رجل او امرأة الجواب الملابس التي يصلي فيها الشخص يجب ان تكون - 00:06:18
طاهرة من النجاسات لان طهارتها شرط من شروط صحة الصلاة اما كون الثوب ينام فيه الشخص او يلبسه بعدما يغتسل وهذا الثوب يكون طاهرا كما ذكره لا يؤثر على صلاته في هذا الثوب وبالله التوفيق - 00:06:44
اه سؤالها الاخير تقول لقد نذرت ان اتصدق واصوم واصلي لوجه الله اذا تحقق شيء كنت اتمناه فقلت نذرا علي ان تحقق هذا الشيء بعد اسبوع او شهر فسوف اتصدق - 00:07:34
فسوف اتصدق واصوم واصلي لوجه الله. ولكن هذا الشيء لم يتحقق الا بعد ثلاثة شهور تقريبا الجواب اذا كانت السائلة قاصدة ان هذا الامر يتحقق في المدة التي حددتها من اسبوع - 00:07:49
او شهر فقط وانه تحقق بعد ثلاثة اشهر فانه لا يجب عليها الوفاء بالنذر من جهتي ان المدة التي علق عليها النذر قد انتهت ولم يتحقق مطلوبها واذا كانت تريد - 00:08:25
ان هذا الامر يتحقق وان ما ذكرته من اسبوع او شهر لم ترد به التحديد فانه يجب عليها الوفاء بما نذرت ان تفعله من صيام وصلاة نحو ذلك وبالله التوفيق - 00:09:07
من الاخ عدنان سعدي احمد من جمهورية العراقية محافظة دهوك وردتنا هذه الرسالة يقول فيها اه قبل سنة ونصف توفي اخي فبدأت اصلي كل يوم له ركعتين سنة. فهل تقبل هذه السنة ام لا - 00:09:40
الجواب العبادات تكون بدنية محضة وتكون مالية محضة وتكون مالية بدنية فالعبادات البدنية كالصلاة مثلا لا يجوز للشخصي ان يصلي عن شخص سواء فكان المصلى عنه حيا او ميتا لان الغرض - 00:09:58
هو مباشرة الشخص المكلف لهذه العبادة هذه لا تدخلها النيابة مطلقا واما العبادات البدنية المالية كالحج فانه يجوز للشخص يحج عن غيره لان الرسول صلوات الله وسلامه عليه سمع رجلا - 00:10:47
يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرما قال قريب لي مات ولم يحج فقال له الرسول صلى الله فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك. ثم عن شبرمة - 00:11:32
فهذا دليل يدل على جواز النيابة في الحج واذا كانت العبادة مالية الصدقة مثلا فانه يجوز للانسان يتصدق عن غيره ومما يحسن التنبيه له ان هناك عبادات ورد بها النص - 00:11:53
الدعاء دعاء الانسان لاخيه سواء اكان حيا او ميتا وكذلك الصيام من مات وعليه صوم صام عنه وليه وفي رواية من مات وعليه صوم نذر فالمقصود ان العبادات البدنية الاصل فيها - 00:12:37
عدم جواز النيابة الا بدليل وان العبادات البدنية المالية تجوز فيها النيابة وكذلك العبادات المالية المحضة تجوز فيها النيابة وبهذا اعلموا ان ان صلاة ركعتين وجعل ثوابهما لمن ذكره ان صلاة ركعتين - 00:13:14
لا يصح وبالله التوفيق. اثابكم الله هذه الرسالة وردتنا من المرسل عايض محمد الخالدي من الظهران المنطقة الشرقية يقول في رسالته انني قد تزوجت انني قد تزوجت امرأة فحملت عندما كنت او كانت في الشهر الرابع حدثت مشاكل بيني وبينها. وبين اهلها مما سببت الى طلاقها مني - 00:13:57
واحدة في احدى المحاكم الشرعية وهي حامل في الشهر الخامس علما ان المهر المدفوع لهم آآ اربعون الف ريال. فاعادوا لي ثلاثين الف ريال وسمحت عن الباقي ومقداره عشرة الاف ريال - 00:14:24
وعندما انجبت واتت ببنت انحلت تلك المشاكل فاحب العودة اليها كما افيدكم انه مضى على طلاقها حتى الان ثلاث سنوات ونصف افيدوني اثابكم الله كيف افعل وما الحكم في ذلك كما احيطكم ان الشيخ الذي صدر منه الطلاق انتقل الى بلاد بعيدة - 00:14:39
الجواب اذا كان الطلاق الذي صدر منك طلقة واحدة ولم يسبقه ولم يقع بعده طلاق في عدة المرأة فهذا الطلاق الذي صدر منك يعتبر

طلقة واحدة وهو طلاق على عوض - 00:15:00
سيكون طرق طلاقا من جهة ويكون خلعا من جهة انك اخذت العوظ علي واذا رظيت المرأة بالرجوع عليك جاز لك ان تعقد عليها بمهر جديد وعقد جديد ولا علاقة للقاضي الذي اصدر الحكم الذي اصدر صك الطلاق - 00:15:36
المقترن بالخلع لا علاقة له بزواجك بها فبامكانك ان تأخذ الصك وتعرضه على مأذون عقود الانكحة واذا كان الصكوا لا يمنع من من العقد لك عليها فانه يعقد لك عليها - 00:16:24
واذا حصل بينك وبينه اشكال فبإمكانك ان تكتب الى الجهة المسؤولة عن الافتاء وهي رئاسة البحوث العلمية والافتاء بامكانك ان تكتب استفتاء ويكون معه صورة من الصك وبعد ذلك يأتيك الجواب ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - 00:17:02
اه شكرا اثابكم الله. ايها السادة الى هنا نأتي الى نهاية لقائنا هذا. الذي عرضنا فيه رسائل السادة عبدالغني بن هزاع العامري. من العرضية الشمالية بلاد العوامر وعلي محمد حربي الصالحي من بلاد الصوالحة والمرسلة نون بارة من عنيزة وعدنان سعدي احمد من العراق - 00:17:42
محافظة دهوق واخيرا رسالة عايض محمد الخالدي من المنطقة الشرقية الظهران عرضنا الاسئلة والاستفسارات التي وردت في رسائلهم على الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - 00:18:02
للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. شكرا للشيخ عبد الله وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:18